



المركز التربوي للبحوث والابناء



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الخطة الوطنية التربوية لدمج "ذوي الاحتياجات الخاصة"

كانون الثاني ٢٠١٢



المركز التربوي للبحوث والابحار



الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي

الخطة الوطنية التربوية لدمج "ذوي الاحتياجات الخاصة"

إعداد

السيدة ايفا غصيبة
السيدة كورين عازار
السيدة هنا أبو خضرا سالم

السيدة مرتا ثابت منسقا
السيدة شارلوت حنا
السيدة رنا اسماعيل

كانون الثاني ٢٠١٢

الخطة الوطنية التربوية "ذوي الاحتياجات الخاصة"

I - المقدمة

إن التعلم حق للجميع. انطلاقاً من هذا المبدأ الذي كرسه الشرع الإنسانية والاجتماعية العالمية منها والمحلية، أقر لبنان حرية التعلم وضمن حق جميع اللبنانيين في تعليم أبنائهم بما يتلاءم مع قناعاتهم وخصوصياتهم الروحية ضمن احترام المبادئ والأسس الجامعة التي يقوم عليها الوطن وفي إطار الالتزام بالأنظمة والقوانين التي تنظم التربية والتعليم.

إن تعدد قطاعات التعليم (خاص ورسمي) هو ميزة في النظام التعليمي في لبنان، مكنته من تخطي المراحل الحرجة التي مر بها، كما مكنته من تعميم التعليم وتوزيع أعبائه وتوسيع مساهمة المؤسسات الاجتماعية والتربوية. هذه الميزة أوجدت وضعاً تربوياً فيه أيضاً الكثير من التفاوت والفروقات لناحية النوعية ومستويات الأداء التربوي لا سيما في المدرسة الرسمية حيث تشير المؤشرات التربوية إلى زيادة نسبة الرسوب والتسرب والهدر وعدم تمكن هذه المدرسة من النمو والتطور بحيث عجزت حتى الآن عن تأمين التعليم لجميع شرائح المجتمع سيما منها شريحة ذوي الاحتياجات الخاصة.

كما أن القرارات التربوية التي تعنى بشؤون ذوي الاحتياجات الخاصة تعاني من تعددية مصادر القرار التربوي مما يؤدي إلى فقدان المرجعية الواحدة المختصة للعناية في شؤون واحتياجات مختلف شرائح التلامذة وعلى كافة المستويات الاجتماعية والتربوية والصحية.

II - في المنطلقات

١ - التوجه السياسي التربوي

لبنان هو من واضعي شرعة حقوق الإنسان ومن الموقعين على اتفاقية حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة (حزيران ٢٠٠٧)، ومن المشاركين في مؤتمر "سلامنكا"، فلذلك ومن حيث المبدأ ركزت الحكومات اللبنانية التي تعاقبت منذ التسعينات حتى تاريخه، جهودها على التخطيط التربوي الذي يتبنى المبادئ التي أقرتها وثيقة الطائف لجهة الإدماج والإنصهار والمشاركة الوطنية وعلى حق المواطنين على اختلاف فئاتهم ومذاهبهم وأطيافهم في التمتع بالحقوق المنصوص عنها في الشرعة العالمية لحقوق الإنسان لجهة تكافؤ الفرص في مجالات العلم والتربية وفي مجال الخدمات الاجتماعية المتعددة والتي أقرها الدستور اللبناني أيضاً.

انطلاقاً إذاً من فكرة احترام الحقوق الإنسانية والمدنية والحماية من التمييز، وتوفير الخدمات الأنسب من خلال تدابير شاملة هي اليوم مشروع التحدي الذي قررت وزارة التربية أن تطبقه بعد الخطوة الأولى التي قامت بها الحكومة اللبنانية باتجاه العدالة الاجتماعية عند إقرارها قانون حقوق المعوقين وإصدارها خطة التعليم للجميع فهي اليوم تضع الأسس العملية في مشروع دمج ذوي الاحتياجات الخاصة، وتعمل على وضع خطة متكاملة لتعليمهم أو لدمجهم في المدارس النظامية.

ورغم ما تم القيام به وعلى أهميته، يبدو أنه غير كافٍ لإحداث النقلة النوعية في النظام التربوي، لذلك فإن الأولويات يجب أن تعطى لأهداف "التعليم للجميع" والتي يمكن لخطط التطوير التربوي القائمة حالياً وما نحن بصدد تحضيره، أن تؤكد وترتكز عليها.

٢- القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠:

إن القانون رقم ٢٢٠/٢٠٠٠ الصادر عن أعلى مرجعية مؤسساتية وضع الأطر الأساسية لمختلف حقوق المعوقين ولكنه لم يشمل حقوق وواجبات بعض الفئات، كما أنه لم يترجم إلى قوانين وقرارات تنفيذية فيما عدا صدور المرسوم رقم ١٦٦١٤ الذي يعفي التلامذة المتفوقين من متابعة عدد السنوات المنهجية في مراحل التعليم ما قبل الجامعي، كما جاء المرسوم ١٦٤١٧ ليحدد حالات إعفاء ذوي صعوبات التعلم من الإمتحانات الرسمية. هذه الإجراءات الإستثنائية وغيرها مما يختص بالشؤون التربوية لذوي الاحتياجات الخاصة تقتضي قرارات إجرائية مختصة وتقتضي مرجعية تربوية موحدة، لذلك ومن أجل توحيد القرار التربوي كان لا بد من وضع خطة إستراتيجية وطنية تربوية موحدة لتسهيل عملية دمج ذوي الإحتياجات الخاصة في المدارس والصفوف النظامية.

٣- مؤتمر سلامنكا في اسبانيا:

يعتبر البيان الصادر عن المؤتمر العالمي المعني بتعليم ذوي الإحتياجات الخاصة الذي نظّمته اسبانيا بالتعاون مع اليونسكو في ٧ حزيران ١٩٩٤، بشأن المبادئ والسياسات والممارسات في تعليم ذوي الإحتياجات الخاصة، والذي بحث التحولات الأساسية في السياسة التي يفتضيها الترويج لنهج " التعليم للجميع"، المدماك الأول والإطار الذي يمكن للحكومات والمنظمات أن تسترشد بنصوصه وتوصياته.

وقد أعلنت ثمان وثمانون حكومة و٢٥ منظمة دولية التزامها بهدف "التعليم للجميع" إذ أكدت على حق كل طفل في التعليم وأنه على النظم والبرامج التعليمية التي تعدّها وزارات التربية والتعليم أن تراعي الخصائص الفردية للطفل وقدراته واحتياجاته الخاصة في التعليم

لا سيما منهم ذوي الإحتياجات الخاصة الذين يجب تأمين فرص اندماجهم في المدارس العادية على أن تكون قادرة على تلبية تلك الإحتياجات وتهيئة البيئة الصالحة علماً بأن الدمج هو الوسيلة الأنجح لمكافحة التمييز والتهميش.

وقد ناشد المجتمعون الحكومات بأن تعطي الأولوية من حيث السياسة والميزانية لتحسين نظمها التعليمية بحيث يمكنها قبول جميع التلامذة بغض النظر عن الفروقات الفردية والصعوبات التي يعانونها.

كما ناشد تلك الحكومات بالتشريع كقاعدة لسياساتهم التربوية واعتماد مبدأ التعليم للجميع والذي يقضي بإلحاق ذوي الإحتياجات الخاصة في المدارس العادية، على أن توضع استراتيجيات للكشف المبكر عن حالات الإعاقة مما يستدعي مشاركة المجتمع الأهلي ومنظمات وجمعيات المعوقين التي تعنى بشؤون ذوي الإحتياجات الخاصة.

ولم يغفل المجتمعون عن دور المعلم في هذه المسألة فأصروا على تضمين برامج إعدادهم قبل الخدمة وفي أثناء تدريبه مسأله تعليم ذوي الإحتياجات الخاصة في مدارس جامعة.

كما حض المؤتمرون المجتمع الدولي لا سيما الحكومات التي لديها برامج للتعاون الدولي ووكالات التمويل الدولية، وعلى الأخص منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (UNICEF) وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية (بامت) والبنك الدولي وغيرها على أن تساند هذه الحكومات لتنمية تعليم ذوي الإحتياجات الخاصة وأن تضاعف مدخلاتها من أجل تحسين كفاءة دعم الخدمات الخاصة بذوي الإحتياجات.

كما دعت اليونسكو بصفتها المنظمة الخاصة بالتربية لتعزيز تعاونها مع الهيئات الوطنية الرسمية وتكثيف مشاركتها في تخطيط وتنفيذ خدمات لتعليم هذه الفئات، والأهم بالنسبة إلينا مساندة المسؤولين في تحسين إعداد المعلمين وتدريبهم في مجال تقديم الخدمات التعليمية والتربوية لذوي الإحتياجات.

انطلاقاً مما تقدم يمكن اعتبار "بيان سلامنكا" مدخلاً وإطاراً لتوحيد سياسة وعمل الدولة لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص للمعوقين (القرار ٩٦/٤٨ الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة) وهو يعتبر من المبادئ التي توجه العمل على الصعيد الوطني.

٤- مؤتمر جومتان ١٩٩٠ للتعليم للجميع.

أشار مؤتمر الإعلان العالمي حول " التربية للجميع" والذي عقد في جومتان بتايلاند عام ١٩٩٠، إلى جملة من الحقائق، خلفتها التركة التعليمية في معظم دول العالم رغم تأكديها، من خلال الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن لكل شخص الحق في التعلّم. وعلى رغم مما يبذل من جهود

لضمان حق التربية للجميع، إلا أن التعليم خلال العقود السابقة وبالذات في مرحلته الأساسية لم يحقق الطموح المتوقع منه.

ركز مؤتمر جومتان من خلال أهدافه على تعميم الالتحاق بالتعليم وتأمين المساواة، وتوفير التربية الأساسية لكل الأطفال واليافعين والراشدين. وتحقيقاً لهذا الغرض ينبغي التوسع في توفير خدمات ذات نوعية جيدة في مجال التربية الأساسية، واتخاذ إجراءات مناسبة للحد من أوجه التفاوت.

ويتعين إيلاء عناية خاصة بحاجات التعلم لذوي الاحتياجات الخاصة ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتأمين فرص تعليمية متكافئة لجميع فئاتهم، باعتبارها جزءاً من النظام التربوي. وقد كان لبنان من البلدان التي وقعت على إعلان التعليم للجميع.

٥- مشروع خطة العمل الوطنية للتعليم للجميع في لبنان

قام المركز التربوي للبحوث والإنماء بوضع "خطة وطنية للتعليم للجميع" إطارها الأهداف التي خرج بها "منتدى دكار". وهذه الخطة ما هي إلا مدماك آخر من مداميك النهوض بالتربية في لبنان بعد المدماك الأساسي "خطة النهوض التربوي" التي صدرت في العام ١٩٩٤.

تلتزم الخطة الوطنية للتعليم للجميع بتأمين تكافؤ الفرص لكافة أبناء المجتمع اللبناني وبحقهم المقدس بالالتحاق بالتعليم الأساسي وهنا تلتقي بأهدافها مع الشريعة العالمية لحقوق الإنسان ومع أهداف إعلان سلامنكا الخاص بتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة، ومؤتمر جومتان ١٩٩٠ للتعليم للجميع.

وقد ورد في الخطة الوطنية للتعليم للجميع من ضمن التوجهات المحورية المتعلقة بذوي الاحتياجات الخاصة: "الاستمرار بتوفير إمكانات التحاق ذوي الحاجات الخاصة بالمدرسة وتوفير البرامج والوسائل التعليمية الملائمة وتأمين الدعم التربوي للهيئات والوزارات المعنية".

٦- خطة وزارة التربية والتعليم العالي لتطوير القطاع التربوي

أعدت وزارة التربية والتعليم العالي خطة لتطوير القطاع التربوي تحت عنوان "جودة التعليم من أجل التنمية" ووافق مجلس الوزراء على تنفيذها بتاريخ ٢٣/٤/٢٠١٠.

وقد استندت الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم على المبادئ الأساسية التي كرسها الدستور اللبناني ووثيقة الوفاق الوطني والقوانين التي ترعى شؤون التربية والتعليم والتي تؤكد على حرية التعليم والحق في العلم وتوفير العلم للجميع وتأمين الفرص والمستلزمات المتكافئة للتعلم، وهي المبادئ التي أكدتها أيضاً المواثيق الدولية التي يلتزم بها لبنان وأهمها: الإعلان العالمي لحقوق

الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل.

إذاً تهدف خطة وزارة التربية إلى إزالة التفاوت بين فئات الشعب اللبناني لاسيما في مجال التعليم الأساسي مع التركيز على تأمين فرص كاملة ومتكافئة للجميع، ومع التأكيد على تحسين كافة الجوانب النوعية التي تقدمها المدرسة للجميع بحيث يحقق الدارسون نتائج ملموسة لاسيما في المهارات الأساسية للحياة.

وبصورة خاصة تهدف هذه الخطة إلى رفع مساهمة التعليم الرسمي حيث تظهر الحاجة وحيث يقصر التعليم عن تلبية حاجات كل فئات المتعلمين، لاسيما الالتزامات المبدئية لتوفير التحاق ذوي الاحتياجات الخاصة ضمن المدرسة الرسمية وتوفير الدعم التربوي والإداري للهيئات والمؤسسات التي تعنى بتوفير التعليم الأساسي لهم كالمادة والوسائل التعليمية والترتيبات الخاصة بالاستقبال والامتحانات.

وقد أثبتت تجارب بعض البلدان إمكانية دمج أطفال وشباب من ذوي الاحتياجات في مدارس جامعة حيث يستطيع هؤلاء الحصول على أكبر قدر من الخدمات التعليمية المتقدمة ومن فرص الاندماج الاجتماعي لاسيما مناهج دراسية مناسبة وملائمة وإستراتيجيات تعليم وتنظيم يتاح من خلالها استخدام موارد وإقامة علاقات تشاركية مع المنظمات الأهلية التي تقوم بمد المدرسة الجامعة بمستلزمات وخدمات مما لا تتيحه المدارس العادية.

٧- الإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم

تستمد هذه الإستراتيجية توجهاتها من المبادئ التربوية الأساسية التي تم الإجماع عليها، وبخاصة المقاربات الإنسانية في التربية والتعليم، التي تستند إليها توصيات المؤتمرات الدولية والعربية حول التربية والتعليم في توجيه التعلم نحو التنمية الشاملة للشخصية الإنسانية، والالتزام بالشراكة المجتمعية الواسعة بين المعنيين بالشأن التربوي من أجل تأمين حاجات التعلم الإنسانية وبناء مجتمع المعرفة.

وقد ورد في الإطار العام للإستراتيجية الوطنية للتربية والتعليم ما يلي:

تعليم متوافر على أساس تكافؤ الفرص

- إتاحة التعليم الرسمي للأطفال بين ٣-٥ سنوات، ورفع مستوى الالتحاق لهذه الشريحة بمن فيها ذوي الاحتياجات الخاصة.

- تعليم أساسي إلزامي حتى عمر ١٥ سنة على أن يكون التعليم الرسمي في متناول الجميع بمن فيهم ذوي الاحتياجات الخاصة وأن يوفر فرصاً متكافئة في الالتحاق والمتابعة الدراسية والنجاح.
- رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (الموهوبين والمعوقين) في التعليم الأساسي.
- توفير مستلزمات العناية بذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم الأساسي.
- تعليم و رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة (الموهوبين والمعوقين) في التعليم المهني والتقني.
- توفير مستلزمات العناية بذوي الاحتياجات الخاصة في التعليم المهني والتقني.

هنالك بلدان لا يوجد عندها مدارس تربية مختصة فقامت بتطوير المدارس العادية وتأهيلها وتجهيزها بحيث يمكنها توفير الخدمات التعليمية والتربوية لغالبية الأطفال والشباب كما قامت بتوفير تدريب المعلمين بحيث أصبحوا متمكنين من تعليم ذوي الإحتياجات الخاصة.

III- المعطيات المتوفرة

بالرغم من التزام لبنان بـ "أن التعليم حق للجميع" إلا أنه لم يجد طريقه للتطبيق، على الأقل في المدارس الرسمية حيث لا تزال هذه المدارس غير مؤهلة لاستقبال التلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة والقابلة للدمج وذلك لناحية تأمين الأبنية والتجهيزات والوسائل المساعدة من جهة وتوفير التربويين المتخصصين من جهة أخرى .

أما لجهة المعطيات الإحصائية^١، فإن برنامج تأمين حقوق المعوقين التابع لوزارة الشؤون الاجتماعية يعمل على قاعدة معلومات حاملة "بطاقة المعوق الشخصية" فقط والبالغ عددها ٧٦٠١٣ بطاقة (جدول رقم ١) أما الباقيون فلا يمكننا رصددهم أو إحصائهم إلا من خلال دراسة شاملة في جميع المناطق اللبنانية .

^١ الجمهورية اللبنانية، وزارة الشؤون الاجتماعية، برنامج تأمين حقوق المعوقين.

جدول رقم ١ توزع عدد ونسبة حاملي البطاقات بحسب الفئة العمرية التعليمية

العمر	العدد	النسبة %
من ٠ الى ١	٢٢٢	٠.١
مرحلة الروضة ٢-٥	١٥٨٢	٢.١
التعليم الاساسي - المرحلة الابتدائية ٦-١١	٤٤٥٤	٥.٩
التعليم الاساسي - المرحلة المتوسطة ١٢-١٤	٢٧٥٢	٣.٦
التعليم الثانوي - ١٥-١٧	٢٩٠١	٣.٨
من ١٨ وما فوق	٦٤١٠٢	٨٤.٣
المجموع	٧٦٠١٣	١٠٠

ومن بين هؤلاء هنالك ١٠١٠٧ فرداً (١٣.٣%) بعمر الدراسة، يتوزعون على المناطق على الشكل التالي (جدول رقم ٢) .

جدول رقم ٢ توزع عدد ونسبة حاملي البطاقات بحسب الفئة العمرية التعليمية والمحافظة


المحافظة	١١-٦		١٤-١٢		١٧-١٥		المجموع	النسبة %
	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %	العدد	النسبة %		
بيروت	٢١٣	٤.٨	١٥٥	٥.٦	١٧١	٥.٩	٥٣٩	٥.٣
جبل لبنان	١٥٧٢	٣٥.٣	٩٦٦	٣٥.١	١٠٢٦	٣٥.٤	٣٥٦٤	٣٥.٣
الشمال	١٠٣٩	٢٣.٣	٦١٨	٢٢.٥	٦١٨	٢١.٣	٢٢٧٥	٢٢.٥
الجنوب	٦٢٣	١٤.٠	٤٠٥	١٤.٧	٤٣٠	١٤.٨	١٤٥٨	١٤.٤
البقاع	٦٢٠	١٣.٩	٣٨٤	١٤.٠	٣٦٢	١٢.٥	١٣٦٦	١٣.٥
النبطية	٣٨٧	٨.٧	٢٢٤	٨.١	٢٩٤	١٠.١	٩٠٥	٩.٠
المجموع	٤٤٥٤	١٠٠.٠	٢٧٥٢	١٠٠.٠	٢٩٠١	١٠٠.٠	١٠١٠٧	١٠٠.٠

إن النسبة القصوى لذوي الاحتياجات الخاصة ممن يحملون بطاقة يتواجدون في جبل لبنان (٣٥.٣%) يتبعهم في محافظة الشمال (٢٢.٥%) أما النسبة الدنيا فهي في بيروت (٥.٣%). إن هذه الشريحة تعاني من إعاقات مختلفة (جدول رقم ٣). فالأفراد الذين يعانون من إعاقة حركية مثلاً يشكلون ٣٩.٣%، منهم ٥٢.٣% سسيلتحقون بالتعليم و ٤٠.٤% هم بعمر التعليم الابتدائي ويمكن حل مشكلتهم من خلال تهيئة البنية المدرسية من بناء ومرافق وغيرها.

جدول رقم ٣ توزيع عدد ونسبة حاملي البطاقات بحسب الفئة العمرية التعليمية والإعاقة

المجموع		١٧-١٥		١٤-١٢		١١-٦		٥-٢		نوع الإعاقة
النسبة %	العدد									
٣٩.٣	٥٢٥١	٣٣.٨	١١٥٥	٣٦.٣	١١٦٧	٤٠.٤	٢٠٣٣	٥٢.٣٤	٨٩٦	حركية
٤٩.٢	٦٥٧٧	٥٣.٠	١٨١٠	٥٢.٤	١٦٨٧	٤٨.٧	٢٤٥٢	٣٦.٦٨	٦٢٨	عقلية
٨.٤	١١١٧	٩.١	٣١١	٨.٤	٢٧٠	٧.٨	٣٩٠	٨.٥٣	١٤٦	سمعية
٣.٢	٤٣٢	٤.١	١٤١	٢.٩	٩٤	٣.١	١٥٥	٢.٤٥	٤٢	بصرية
١٠٠.٠	١٣٣٧٧	١٠٠.٠	٣٤١٧	١٠٠.٠	٣٢١٨	١٠٠.٠	٥٠٣٠	١٠٠.٠	١٧١٢	المجموع

رسم بياني لحاملي البطاقات بعمر الدراسة بحسب نوع الإعاقة



إلى جانب هؤلاء هنالك ٣٧٩٤ فرداً لديهم صعوبات تعليمية ومعرضون للرسوب والتسرب (جدول رقم ٤).

جدول رقم ٤ : توزيع عدد ونسبة حاملي البطاقات ممن لديهم صعوبات تعليمية

المحافظة	العدد	النسبة %
بيروت	٥٥٧	١٤.٧
جبل لبنان	٢١٤٧	٥٦.٦
الشمال	٢٦٦	٧
الجنوب	٣٨٨	١٠.٢
البقاع	٢٤٨	٦.٥
النبطية	١٨٨	٥
المجموع	٣٧٩٤	١٠٠

وتشير المؤشرات الإحصائية في المركز التربوي للبحوث والإنماء، أن نسبة الإعادة لدى التلامذة سجلت ١٤.٢% في الصف الرابع الأساسي و ١٥.٤% في الصف السابع الأساسي، وهي ترتفع بصورة عامة كلما انتقلنا من صف إلى صف أعلى^٢ ومن بين العوامل التي تؤدي عادة إلى الإعادة والرسوب والتسرب هي الصعوبات التعلّمية التي يعاني منها بعض التلامذة والتي تبقى من دون رصد وتحديد ومعالجة.

كل ذلك يدل على مدى الحاجة إلى توفير المعطيات لتحديد فئات ذوي الاحتياجات الخاصة ومعرفة مكوناتها واتخاذ التدابير الناجعة لحلها.

IV- الأهداف العامة

١. توسيع قاعدة الاستقبال في المدارس الرسمية تأميناً لمبدأ تكافؤ الفرص وشروط التحاق كامل لمختلف فئات التلامذة.
٢. تحسين شروط التعليم الأساسي وظروفه ونوعيته دون تمييز كإجراء وقائي للحد من التسرب ومن التهميش.
٣. وضع آليات لرعاية كافة أنواع القصور لتعوض إمكانات البيئة العائلية للشرائح الاجتماعية الأضعف.
٤. لخط آليات دعم مدرسي لمختلف ذوي الاحتياجات الخاصة.

^٢ تطور المؤشرات التربوية ٢٠٠٠-٢٠١٠ المركز التربوي للبحوث والإنماء

٥. تأهيل بعض أفراد الهيئة التعليمية على كيفية تعليم ودعم ذوي الإحتياجات الخاصة.
٦. تأمين مدارس دامجة وتأمين الشروط المادية من أبنية وتجهيزات ووسائل مكيمة مع حالات جميع الأطفال ذوي الإحتياجات الخاصة.
٧. الإهتمام بجودة ومواءمة المناهج لمختلف فئات التلامذة.
٨. إدخال اختصاصيين في بنية المدرسة لاكتشاف الإعاقات والصعوبات ومعالجتها.
٩. تعميم ثقافة الحقوق على جميع فئات المجتمع اللبناني.
١٠. فتح المدرسة على المحيط بما يسمح بإشراك الأهل في برامج الوقاية.

V - الإشكاليات

- **الإشكالية الأولى:** هي إشكالية تربوية فقد كثرت الدراسات والأبحاث في مجالات ذوي الإحتياجات الخاصة في العقود الأخيرة من القرن الماضي، وما زالت قضايا ومشكلات مختلف الإعاقات تحتاج إلى تعميق لا سيما تلك المتعلقة بتحديد المفاهيم والأطر النظرية والتعريفات بالمجالات المتعددة. والسبب في نظرنا يعود إلى تعدد الفروع والإختصاصات والنظريات التي تدرس قضايا الإعاقة والصعوبات والإضطرابات ومنها الطب وعلم النفس وعلم الأعصاب والصحة وعلم اللغة. هذا التعدد يسهم في تباين وجهات النظر عند أهل الإختصاص والمعرفة وينسحب هذا التباين على تحديد مفاهيم وقضايا ومجالات ذوي الإحتياجات الخاصة.

هذه الإشكالية في تعدد مصادر التعريف والتحديد تنعكس وتؤثر على أصحاب القرار التربوي فعلى اية معايير يستندون لتحديد الإعاقة ولتبيان مؤشرات تساعد على توصيفها، وبالتالي الإجابة على الأسئلة التي تطرح: هل ندمج، ومن ندمج ومتى ندمج وأين ندمج، وما هو الدمج، وكيف نعرفه؟

هذه الإشكالية ممكن التعامل معها من خلال تبني المقاربة النفس تربوية وليس العيادية فيما يخص التعامل مع ذوي الحاجات الخاصة والمتمثلة بأن الدمج فلسفة قائمة على معايير حددتها النظريات التربوية جميعها وكلها تجمع على ان باستطاعة أي كان مهما كانت اختلافاته وتباين قدرات التعلم لديه ودرجة ذكائه، لا بد ان يتعلم إذا ما هيئت له البيئة المناسبة والتعليم المناسب والمعلم الكفو والمؤهل. كما انه أي الدمج، ثقافة اجتماعية مبنية على وعي الأفراد لحقوقهم وحقوق أقرانهم لأي فئة انتموا أو لأي عرق أو لون، أو لأي دين، فالحق عدل والحق لا يستثنى أحداً فكلنا متساوون أمام القانون. ولقد اعترفت القوانين جميعها بحق كل فئات

الناس وبتساويها أمامه إذا فإن تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة هو مسألة أساسية تتعلق بالقيم التربوية والاجتماعية.

– **الإشكالية الثانية:** بنية المدرسة والخدمات التي تؤديها من جهة ومن جهة أخرى عدم توفر الموارد البشرية المختصة الصالحة لتعليم هذه الفئات. صحيح أن جهوداً عديدة بذلتها وزارة التربية وخاصة المركز التربوي للبحوث والإنماء الذي أجرى العديد من المؤتمرات وورش العمل والتي نتجت عنها توصيات وخطط عمل عديدة. إلا أن ضعف إمكانات الدولة رغم وعيها بأن الاستثمار في التربية هو الأنجح للنهوض بالوطن، حال دون إيجاد آلية تنفيذية لوضع الخطط موضع التنفيذ.

– **الإشكالية الثالثة:** إن التجديد الذي حملته المناهج، والذي قام على أساس الإجماع الوطني الذي حصل حول أهميته وضروريته، اصطدم بحقائق الواقع التربوي بمؤسساته وموارده البشرية والمادية. وأهم هذه الحقائق هي ان البيئة المدرسية لم تكن مهيأة لتلبية مستلزمات هذه المناهج ولم يتم العمل على تأمين مستلزماتها قبل تطبيقها وتعميمها. فلم تتطرق مثلاً إلى جوانب المعاناة الأساسية للنظام التربوي كفعالية ومردودية هذا النظام (خطة التربية للجميع) والمتمثلة بعدم وجود بنى وموارد تدعم تعلم جميع فئات التلامذة والمتمثلة بالرسوب والإعادة والتسرب وضعف مستويات التحصيل في كافة القطاعات.

هذا النظام بموارده التربوية والبشرية التي منعت التحديث والتطوير وأضعفت أهلية الموارد البشرية وبنية المؤسسة التربوية بشكل عام، كان ضحية الأحداث الأليمة التي عانى منها لبنان وربما اعتبر المسؤولين أن تحديث المناهج بحسب الأهداف التي حددتها خطة النهوض التربوي سيكون كافياً لإحداث التغيير النوعي المطلوب وحل المشاكل التي أفرزتها الحرب اللبنانية.

VI. مستلزمات الخطة

لضمان الالتزام بتوجهات الخطة على مستوى السياسة العامة، لا بد من توفير الشروط الأساسية والمستلزمات الضرورية لإطلاقها والانتقال إلى الجوانب الإجرائية وهي:

أ - تأمين بنية مسؤولة (التشريع)

- ✓ تكليف هيئة متخصصة مهامها المتابعة والتنسيق ضمن وزارة التربية ومع الشركاء وما يستلزم من تحديد للآليات وأطر العمل التقنية والإدارية.
- ✓ تحديث أنظمة الإدارة التربوية المتعلقة بالمعلومات والموارد البشرية والمالية باتجاه تعزيز إمكانات المدرسة الرسمية لتأمين نجاح الدمج التربوي.
- ✓ تغيير في بنية المدرسة الدامجة وتعديل أدوارها من خلال النظر في وضع الكادر البشري الوظيفي وتجديد دوره ومهامه عن طريق إدخال عناصر جديدة تساهم في تعليم ومساندة مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

ب - تحديد الموارد المادية والبشرية اللازمة وكيفية تأمينها وإعدادها وتدريبها.

إن المعطيات المتوفرة تشير إلى ضرورة توفير صيغ تأهيل متنوعة أكاديمياً وتربوياً وفي مجالات واختصاصات مختلفة. كما يجب أن تشمل برامج إعداد وتأهيل للعناصر التي سوف تساند المعلمين العاديين في إعداد برامج مكيّفة لمختلف ذوي الاحتياجات الخاصة. إن حاجات الخطة في هذا المجال تشمل إعداد:

- ✓ متخصصين لبرامج الرعاية والدعم والاستحاق.
 - ✓ متخصصين للاكتشاف المبكر ورصد صعوبات التعلم.
 - ✓ متخصصين في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.
 - ✓ إعداد وتدريب الجسم الإداري.
- كما تقتضي الخطة تدريب المعلمين الحاليين المقتدين للإعداد التربوي الذي يمكنهم من التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة وغيرهم من التلامذة المهمشين اجتماعياً وتعليمياً.

ج - البيئة المدرسية

- تطوير وتكييف البناء المدرسي في المدارس الدامجة.
- تأمين التجهيزات والوسائل التربوية والتقنية اللازمة.
- تحضير البيئة المجتمعية الداخلية للمدرسة.

د - المناهج والبرامج

- تكيف وتعديل المناهج التربوية ووضع برامج للوصول إلى خدمات متنوعة ومتكافئة.
- برامج لا صفية وبرامج خاصة بالمهارات الحياتية.
- البرامج العلاجية الخاصة بحسب فئات الاحتياجات الخاصة.

هـ - المتعلم من ذوي الاحتياجات الخاصة

- وضع سياسات واضحة وآليات عمل لقبول التلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة في المدرسة.
- تحديد فئات الاحتياجات الخاصة وعمليات الدمج وأنواع الخدمات المناسبة لها
- تحديد طرق تشخيص الاحتياجات وأدوات القياس والتقييم والمستمر .

و- الأهل والمجتمع المحلي

- توعية الأهل والمجتمع المحلي لأهمية وكيفية الدمج التربوي لذوي الاحتياجات الخاصة.
- برامج لمساندة ودعم الأهل.

ز- برامج إعلامية وإعلانية وتوثيق

- المواكبة الإعلامية للمشروع والخطة من لحظة إطلاقها عبر وسائل وأدوات متعددة لتعميم ثقافة الدمج في المجتمع.
- توثيق مسار العمل في المشروع والخطة منذ البداية للاستفادة لاحقاً من التجربة

ح- تطبيق تجريبي للخطة

- يتم تطبيق الخطة على عينة مختارة من المدارس موزعة في جميع المحافظات ومتابعة ومراقبة التطبيق للتحقق من مدى تحقيق الأهداف المتوخاة.

محاور الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة

المحور الأول

البنية التأسيسية لإرساء نظام الدمج في المدارس الرسمية

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>- وزارة التربية.</p> <p>- المركز التربوي.</p> <p>- وزارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>- وزارة الصحة.</p> <p>ملاحظة: يجب أن تضم هذه اللجنة اختصاصيين من ذوي الكفاءة والخبرة.</p>	<p>المرحلة الأولى:</p> <p>١-١ إدارة مشروع الدمج ومتابعة تنفيذه في جميع المجالات وعلى الصعد كافة.</p> <p>٢-١ تأمين الموارد المالية وإدارة إنفاقها.</p> <p>٣-١ تأمين الموارد البشرية المختصة لتأليف لجان العمل المقترحة لتنفيذ خطة الدمج، (وفقاً للوائح تعدّها لجنة التخطيط).</p> <p>٤-١ تشكيل جميع اللجان المختصة ووضع روزنامة وآلية لعمل اللجان ومتابعة وتوجيه أعمالها دورياً.</p> <p>٥-١ وضع قاعدة معلومات بالمواضيع الخاصة بالدمج في متناول اللجان مع التأكيد على الاستفادة من عمل لجان "مشروع الدمج الوطني" والنتائج والمنجزات القيّمة التي صدرت عنها.</p>	<p>١- إنشاء لجنة تنسيق عليا ولجنة تنفيذية، تضم الوزارات المعنية، لإدارة شؤون الدمج والخدمات التربوية والاجتماعية والصحية وجميع المفاعيل الناتجة من خطة الدمج.</p>
<p>- وزارة التربية.</p> <p>- المركز التربوي.</p> <p>- وزارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>- وزارة الصحة.</p>	<p>المرحلة الثانية: استمرار عمل اللجنة العليا.</p> <p>متابعة الإشراف على عملية الدمج لجهة:</p> <p>٦-١ وضع السياسات والتوجهات التربوية والاجتماعية والصحية لعملية الدمج في المدارس الرسمية.</p> <p>٧-١ الاطلاع على كل المستجدات في موضوع الدمج وتطبيق ما يتلاءم منه في البيئة اللبنانية.</p>	

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>ملاحظة: يجب أن تضم هذه اللجنة اختصاصيين من ذوي الكفاءة والخبرة.</p>	<p>٨-١ الإشراف على تأمين الموارد المالية والبشرية المختصة لحاجات الدمج في المدارس الدامجة.</p> <p>٩-١ توسيع قاعدة الدمج تدريجياً لتشمل جميع المدارس.</p> <p>١٠-١ تأمين التجهيزات والوسائل والأدوات لزوم المدارس الدامجة.</p> <p>١١-١ العمل على تأمين تدريب العاملين في حقل الدمج بشكل مستمر...</p> <p>١٢-١ التشبيك الدائم مع الوزارات المعنية لتأمين التكامل على صعيد الخدمات وعلى مختلف المستويات، لتفادي الهدر والحدّ من ازدواجية القرار وتعدّد مصادره.</p> <p>١٣-١ التحضير لحملة إعلامية وإعلانية للترويج للخطة.</p>	
<p>- مجلس النواب.</p> <p>- مجلس الوزراء.</p> <p>- وزارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>- وزارة التربية وبعض الاختصاصيين من ذوي الخبرة.</p>	<p>المرحلة الأولى:</p> <p>١-٢ مراجعة القانون ٢٠٠٠/٢٢٠ لجهة الأخذ بما هو ملائم منه لتنفيذ خطة الدمج وترجمته إلى مراسيم وقرارات إجرائية.</p> <p>٢-٢ إعادة النظر بالمراسيم والقرارات الصادرة وملاءمتها مع اقتراحات الخطة.</p> <p>المرحلة الثانية:</p> <p>٢-٣ استصدار القوانين والمراسيم وترجمتها إلى قرارات تنفيذية، في ضوء ما تقترحه اللجان المختصة العاملة في مختلف مجالات الخطة باستمرار.</p> <p>٢-٤ إعادة النظر في النظام الداخلي للمدارس الرسمية لمرحلتي التعليم الأساسي والتعليم الثانوي بما يتناسب مع معايير المدرسة الدامجة.</p> <p>٢-٥ استصدار التشريعات اللازمة لتأمين شروط الدمج الفضلى لذوي الاحتياجات الخاصة في فروع التعليم العالي كافة وكذلك في المعاهد المهنية والتقنية ...</p>	<p>٢- تطوير القوانين اللازمة من أجل تفعيل عملية الدمج التربوي والاجتماعي لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>- رئاسة الجامعة اللبنانية - بعض التربويين من كلية التربية. - اختصاصيون من ذوي الخبرة.</p>	<p>المرحلة الأولى: ٣-١ وضع هيكلية لقسم التربية المختصة في كلية التربية (الجامعة اللبنانية). ٣-٢ توحيد المعايير والمقاربات التربوية للتيارات المختلفة المعتمدة في الجامعات الخاصة في لبنان. ٣-٣ توصيف المناهج والبرامج اللازمة لإعداد معلم التربية المختصة (على أن تلاحظ ملاحظات النهج الحقوقي). ٣-٤ وضع معايير وشروط الانتساب إلى هذا القسم وتحديد مدة التخصص. ٣-٥ وضع المناهج الملائمة لإعداد معلمين مختصين. ٣-٦ وضع أنظمة للتقويم والامتحان والمباراة. ٣-٧ تأمين الموارد البشرية المختصة للتعليم في هذا القسم. ٣-٨ تجهيز القسم بالتجهيزات والوسائل والأدوات اللازمة وفقاً للمعايير المعتمدة. ٣-٩ تبادل الخبرات مع الجامعات الخاصة والاستفادة من النتائج الصادرة عنها. المرحلة الثانية: إجراء مباراة لقبول تلامذة في قسم التربية المختصة وبدء عملية الإعداد. ٣-١٠ بدء عملية الإعداد.</p>	<p>٣- إنشاء قسم للتربية المختصة في كلية التربية في الجامعة اللبنانية لإعداد معلمين ومعلمات مختصين في الاكتشاف والتدخل المبكرين وفي تعليم مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>- اختصاصيون في الإدارة التربوية.</p> <p>- اختصاصيون في التربية المختصة.</p> <p>- موظفون إداريون.</p>	<p>المرحلة الأولى: تأليف لجنة تكون مهمتها:</p> <p>١-٤ وضع هيكلية القسم أو الدائرة المقترحة على أن تأخذ بالاعتبار شؤون جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٢-٤ توصيف مهام الموارد البشرية، الذين سوف يعملون في القسم المختص وتحديد كفاياتهم واختصاصاتهم.</p> <p>٣-٤ وضع أسس ومرتكزات وآليات عمل القسم المختص أو الدائرة.</p> <p>٤-٤ توصيف المهمات الرئيسية والمتفرعة التي تسهم في حسن تنفيذ الإشراف على عمل المدارس الدامجة، وحسن إدارتها.</p> <p>٥-٤ تجهيز القسم أو الدائرة بالتجهيزات والوسائل والأدوات اللازمة لحسن تنفيذ عمليات الدمج في المدارس الدامجة.</p>	<p>٤- إنشاء قسم أو دائرة للتربية المختصة في وزارة التربية والتعليم العالي تعنى بالأمور التنظيمية والإدارية وترعى تطبيق الأنظمة والقوانين العائدة لدمج مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة في الصفوف النظامية في المدارس الرسمية العادية.</p>
	<p>المرحلة الثانية:</p> <p>٦-٤ تعبئة الوظائف المقترحة في الدائرة أو القسم المذكور، بحسب المهام والكفايات والاختصاصات المطلوبة.</p> <p>٧-٤ الإشراف الفعلي على عمل المدارس الدامجة.</p> <p>٨-٤ تأمين شروط التعليم الجيد ومعاييره لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة لجهة:</p> <p>أ- تأمين المستلزمات والمعدات والأدوات.</p> <p>ب- تأمين وتحديد معايير البيئة الصحية السليمة والملائمة للدمج.</p> <p>٩-٤ إدارة ملفات مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بما يخدم تسهيل تنفيذ الدمج الملائم لكل منهم وتقديم المساعدات والخدمات الضرورية لهم.</p>	
<p>- اختصاصيون في مختلف فئات ذوي الاحتياجات</p>	<p>١-١-٤ تحديد مضامين الملفات التي يجب رفعها عند تقديم طلبات الترشيح للامتحانات.</p>	<p>١-٤ تشكيل أو إنشاء لجنة من الاختصاصيين للإشراف على</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>الخاصة. - طبيب مختص وفقاً للحالات. - موظفون إداريون.</p>	<p>٤-١-٢ دراسة ملفات المرشحين لاسيما المسارات التعليمية لكل مرشح بحسب الخطة الفردية لتأمين المستلزمات الملائمة والمسهلة لإجراء الامتحانات. ٤-١-٣ إجراء بعض الاختبارات والمقابلات عندما تستدعي الحاجة. ٤-١-٤ تأمين بيئة الامتحان الملائمة والمستلزمات التربوية والوسائل والأدوات وصياغة الأسئلة وتكييفاتها بما يتلاءم مع احتياجات مختلف فئات المرشحين.</p>	<p>إجراء الامتحانات الرسمية وتأمين جميع المتطلبات اللوجستية والفنية لتسهيل عملية إجرائها. ملاحظة: يمكن إلحاق هذه اللجنة بدائرة الامتحانات في وزارة التربية والتعليم العالي.</p>
<p>- اختصاصيون في التربية المختصة وعلم النفس التربوي. - مع إمكانية استدعاء الاختصاصيين عند الحاجة. - والاستعانة بخبرات القطاع الخاص من طريق التعاقد باستمرار وفقاً للحاجة.</p>	<p>٥-١ وضع معايير وأسس لتكثيف مناهج التعليم العام لتتلاءم مع مختلف فئات ذوي الاحتياجات بمن فيهم المتفوقون والموهوبون. ٥-٢ وضع معايير ومحاكات لنظم التقويم والامتحانات لجميع الفئات من ذوي الاحتياجات الخاصة. ٥-٣ وضع نظم وآليات للاكتشاف والتدخل المبكرين. ٥-٤ وضع مناهج وبرامج دعم للمعلمين العاديين لمساعدتهم على المشاركة مع الفريق المختص في المدرسة على اكتشاف ذوي الاحتياجات الخاصة والمساعدة على وضع وتنفيذ الخطط الفردية. ٥-٥ إنتاج أدلة وأدوات تساعد المعلمين العاديين على اكتشاف الصعوبات التعلمية وكيفية مقاربتها الصفية. ٥-٦ توصيف مرجعي لجميع الاختصاصات المهنية المتداخلة في شؤون الدمج وخدماته وعلى مختلف المستويات (المركز التربوي - مراكز الموارد للخدمات - الفريق المختص في المدارس وغيرها).</p>	<p>٥- إنشاء قسم أكاديمي للتربية المختصة، في إطار الهيئة الأكاديمية في المركز التربوي (وزارة التربية) لوضع مناهج وبرامج ونظم تقويم وامتحانات لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة (بما فيهم الموهوبون والمتفوقون).</p>

الإجراءات والأنشطة	المهام	الجهات المعنية
	٥-٧ التنسيق مع كلية التربية المختصة المنشأة وكليات الجامعات الخاصة المعنية، لتقنين الروايز المستخدمة لقياس استعدادات وقدرات ومختلف نواحي النمو (العقلي والعاطفي والاجتماعي) الخاصة بمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.	
٦- إيجاد بنية للخدمات التربوية الخاصة بذوي الاحتياجات تابعة لمراكز الموارد في دور المعلمين والمعلمات الموزعة على مختلف المحافظات.	٦-١ تأليف فريق يضم الاختصاصيين المشار إليهم في خانة الجهات المعنية، في كل مركز موارد لتقديم الخدمات التربوية في المدارس الدامجة. ٦-٢ توصيف الخدمات التربوية والاجتماعية والصحية الممكن تأديتها لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة. ٦-٣ رصد واكتشاف ذوي الحالات الخاصة والتدخل المبكر (في الطفولة المبكرة من عمر صفر إلى ٨ سنوات) لتلافي تفاقم الحالات والحدّ منها باستمرار. ٦-٤ رصد الحالات في المدارس المختارة في إطار مشروع الدمج التجريبي وبعدها في جميع المدارس. ٦-٥ إجراء التشخيص الأولي من خلال تمرير الروايز النفسية والاختبارات وأدوات القياس والتقييم عند الضرورة. ٦-٦ توجيه التلامذة لإجراء بعض الفحوصات الطبية في المراكز الصحية. ٦-٧ التنسيق الأفقي مع مراكز الخدمات الصحية والاجتماعية التابعة لوزارة الصحة والشؤون الاجتماعية أو تلك التابعة للمنظمات العالمية والمحلية ومع القطاع الأهلي في ما يختص بالخدمات الممكن تقديمها للتلامذة ولأهاليهم. ٦-٨ التنسيق العمودي مع المركز التربوي للبحوث والإنماء ووزارة التربية من جهة ومع الفريق المختص، المنشأ في المدارس الدامجة، لتأمين التدريب أو لإنتاج الأدوات ووضع الأدلة والمساعدة في تأمين الخدمات غير المتوفرة في المدرسة.	<p>- اختصاصيون في علم النفس التربوي.</p> <p>- اختصاصيون في التربية المختصة.</p> <p>- اختصاصيون في معالجة النطق.</p> <p>- اختصاصيون سيكو - حركيين.</p> <p>- مرشدون تربويون.</p> <p>- مرشدون صحيون.</p>
٧- إنشاء نواة خاصة أو فريق	٧-١ المساعدة على رصد وكشف ذوي الاحتياجات الخاصة في المدرسة.	- الفريق المختص في

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
المدارس.	<p>٢-٧ تأمين المسح الأولي والفحوصات الطبيّة.</p> <p>٣-٧ تأمين لوائح بمستلزمات الدمج من تجهيزات ووسائل وأدوات والسعي مع المعنيين في وزارة التربية لتأمينها.</p> <p>٤-٧ المساهمة في وضع الخطة الفردية لكل طالب ومتابعتها مع المعلم "المصدر" أو "المرجع" الصف، وباقي أعضاء الفريق والمعلم "المصدر" أو "المرجع".</p> <p>٥-٧ التنسيق مع أولياء الأمور بكل ما يتعلق بأولادهم من ذوي الاحتياجات الخاصة لا سيما لوضع الخطة الفردية.</p> <p>٦-٧ وضع برامج وأنشطة للمجتمع الأهلي والمجتمع المحلي تسهم في نشر ثقافة الدمج.</p> <p>٧-٧ تأمين البيئة المدرسية الدامجة السليمة لتأمين تعليم جيّد لذوي الاحتياجات الخاصة (تعميم ثقافة الدمج ضمن المدرسة).</p> <p>٨-٧ الإشراف على تأمين المستندات الخاصة بملفات التلامذة ورفعها إلى الدائرة المختصة في وزارة التربية في الوقت المناسب.</p>	<p>مختص في كل مدرسة دامجة لتسهيل ورعاية عملية دمج مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة إلى جانب توفير جميع المستلزمات التي تؤمن لهم ظروف التعليم الجيّد.</p>
<p>- القسم المختص المنشأ في وزارة التربية.</p> <p>- مكتب الإعداد والتدريب في المركز التربوي.</p> <p>- الفريق المختص في المدرسة + "المعلم المرجع".</p>	<p>١-٨ تجهيز غرف المصادر في المدارس الدامجة بما يتواءم مع حاجات تلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٢-٨ تأمين الموارد البشرية لهذه الغرفة "معلم مورد أو معلم مرجع" إعداده وتدريبه.</p> <p>٣-٨ المساندة وتأمين الخدمة التربوية الخاصة والملائمة لكل حالة من حالات مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة في المدرسة.</p>	<p>٨- إنشاء غرف مصادر في المدارس الدامجة.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
----------------	--------	--------------------

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>- وزارة التربية والتعليم العالي (المركز التربوي للبحوث والإنماء).</p> <p>- منظمة الأونسكو للعلوم والتربية.</p> <p>- بعض المختصين.</p> <p>- بعض التربويين.</p> <p>- منظمات المجتمع الأهلي</p> <p>ملاحظة: يمكن الاستفادة من التجربة المصرية في هذا الموضوع.</p>	<p>• تتويج المسارات التعليمية في التعليم النظامي:</p> <p>٩-١ فتح مسار تعليمي يجيز للمتفوقين، إنجاز برنامج الحلقة الواحدة في سنتين مع التأكيد على إتمام المنهج بكامله.</p> <p>٩-٢ وضع برامج اثنائية لتعزيز تعليم هذه الفئة.</p> <p>٩-٣ إجراء دراسة لرصد كثافة تركز المتسربين والعاملين وفتح بعض المدارس في أوقات غير منتظمة وملائمة لهذه الفئات.</p> <p>٩-٤ فتح مسار تعليم غير نظامي في بعض المدارس في المناطق الريفية والمهمشة، يسمح للأولاد المتسربين أو العاملين ممن هم بعمر التمدريس الالتحاق بالمدرسة في أوقات مناسبة غير الأوقات العادية.</p> <p>٩-٥ وضع مناهج ملائمة ومتنوعة تقضي:</p> <p>أ- بتعليم المهارات الحياتية الأساسية (القراءة - الكتابة - الحساب واستخدام التكنولوجيا الحديثة).</p> <p>ب- بالتدريب المهني على بعض المهن الحرفية والصناعية وغيرها...</p> <p>٩-٦ وضع نظم تقويم وامتحانات للتعليم غير النظامي تسمح لفئة المتسربين والعاملين بإجراء امتحانات ونيل شهادات رسمية خاصة. كما تسمح لهم بمتابعة تعلمهم في المهنيات وفقاً لبرامج خاصة.</p>	<p>٩- إدخال بعض الإضافات على السلم التعليمي تتيح تعليمًا موائماً للموهوبين والمتفوقين من جهة والمتسربين والعاملين من جهة ثانية.</p>
<p>- لجنة التنسيق العليا.</p> <p>- مجلس الخدمة المدنية.</p> <p>- المركز التربوي للبحوث والإنماء.</p> <p>- وزارة التربية والتعليم العالي.</p>	<p>١٠-١ تأليف لجنة لدراسة الحاجة إلى معلمين في التربية المختصة أو في اختصاصات أخرى (تراها اللجنة ملائمة) لتوظيفها في المدارس الدامجة أو في الوظائف المستحدثة.</p> <p>١٠-٢ إجراء امتحان قبول معلمين في التربية الخاصة وغيرها من الاختصاصات المطلوبة بواسطة مجلس الخدمة المدنية.</p> <p>١٠-٣ قبول التعاقد مرحلياً مع اختصاصيين في إطار المدارس الدامجة ووزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء في حال استحالة إجراء امتحان قبول.</p>	<p>١٠- وضع سياسة توظيف في المدارس الدامجة لاستقطاب عناصر مختصة تسهم في تعليم ومساندة مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة أو تعيينهم في الوظائف والمراكز</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
	١٠-٤ إعطاء حوافز مادية ومعنوية لأفراد الهيئة التعليمية (مديرين - نظار - معلمين عاديين ومعلمين مختصين - وخدم) في المدارس الدامجة، لتعزيز رغبتهم وقبولهم في تعليم ورعاية ذوي الاحتياجات الخاصة.	المستحدثة في وزارة التربية والمركز التربوي وتوابعهما.
- قسم الأبنية المدرسية في وزارة التربية والتعليم العالي بالتنسيق مع الجهات المعنية ببناء المدارس الرسمية أو بتنفيذ الخريطة المدرسية.	١١-١ تأمين البنى التحتية الآمنة التي تسمح بتنقل ذوي الاحتياجات الخاصة في المدرسة. ١١-٢ تأمين المرافق الصحية والملاعب والمصاعد والمداخل والمنحدرات الملائمة التي تسمح بالتنقل بدون معوّقات. ١١-٣ تأهيل أماكن خزن للممتلكات الشخصية. ١١-٤ تأهيل أماكن راحة وأماكن خاصة بتغيير الثياب. ١١-٥ تأهيل غرفة تمرير مجهزة لإجراء الإسعافات الأولية والمعاینات الطبية الدورية. ١١-٦ تأهيل غرف للخدمات الصحية والنظافة.	١١- بناء أو إعادة تأهيل بعض المدارس بما يتناسب مع المعايير والمواصفات الهندسية التي تسمح باستيعاب وتسهيل دمج جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>- المركز التربوي للبحوث والإثراء.</p> <p>- الاختصاصيون بموضوع ذوي الاحتياجات.</p> <p>- وزارة التربية والتعليم العالي.</p> <p>- وزارة الشؤون الاجتماعية.</p>	<p>١-١٢ تأليف لجان في إطار دور المعلمين والمعلمات لإجراء مسح كلي لذوي الإعاقة في المدارس الرسمية.</p> <p>٢-١٢ تصنيف الإعاقات وفقاً للمعايير المعتمدة عالمياً.</p> <p>٣-١٢ تحديد الفئات التي يمكن دمجها في مدارس عادية وفقاً لدرجات الإعاقة.</p> <p>٤-١٢ تحديد عدد المدارس التي تستوفي شروط الدمج والتي يمكن اعتمادها في المرحلة الأولى لبدء عملية الدمج.</p> <p>٥-١٢ وضع خريطة مدرسية لإنشاء أو تطوير وإعادة تأهيل للمدارس اللازمة التي يمكن أن تستوعب أعداد ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب نتائج "دراسة الرصد".</p>	<p>١٢- إجراء دراسة ميدانية لرصد حجم الإعاقات، أنواعها ودرجاتها بحسب المستوى العمري وفي كل محافظة.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
		<p>١٣- إضافة ٣% إلى ميزانيتي وزارة التربية والمركز التربوي وإلى سائر الوزارات المعنية بتقديم الخدمات التعليمية والاجتماعية والصحية لذوي الاحتياجات الخاصة، ما يسهم في تأمين جميع المتطلبات التي تسهل عملية دمجهم في المدارس الرسمية</p>

محاور الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة

المحور الثاني

الموارد البشرية

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> - المركز التربوي للبحوث والإنماء. - نقابات ذوي الاختصاصات المختلفة. - الكليات المختصة الرسمية والخاصة. 	<p>١-١-١ إنشاء قاعدة بيانات موثقة تتضمن كشفًا بالموارد البشرية العاملة في مجال تربية وتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة الموجودة في البلاد واختصاصاتها.</p> <p>٢-١-١ نشر البيانات والمعلومات وجعلها متاحة لجميع العاملين في حقل ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٣-١-١ متابعة جميع المستجدات والتطورات القائمة على جميع الأصعدة من برامج، تدريب، موارد، مصادر، مواد تعليمية، مناهج تربوية، وسائل تعليم، تكنولوجيا وغيرها ووضعها بتصريف المختصين في الوزارات والمؤسسات التعليمية، لاسيما في المدارس الدامجة.</p>	<p>١- تحديد الموارد البشرية اللازمة وكيفية تأمينها وإعدادها وتدريبها.</p> <p>١-١ إنشاء قسم مختص في المركز التربوي للدراسات والأبحاث ومتابعة التطورات العلمية والتكنولوجية المتعلقة بتعلم ونماء ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - المركز التربوي للبحوث والإنماء. - الكليات المختصة الرسمية والخاصة. - الاستفادة من البرامج المتوافرة لدى الجمعيات والمؤسسات. 	<p>١-٢-١ توصيف وإعداد مناهج وبرامج للتدريب والتأهيل والإعداد المهني المختص والدامج والمنتوع أكاديمياً وتربوياً وفي المجالات والاختصاصات المختلفة.</p> <p>٢-٢-١ إعداد متخصصين في تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة (التربية المختصة).</p>	<p>٢-١ تفعيل التدريب والتأهيل والإعداد المهني المختص للموارد البشرية.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>- مكتب الإعداد والتدريب. - مراكز الموارد للخدمات في دور المعلمين والمعلمات. - الاختصاصيون.</p>	<p>١-٢-٣ إعداد وتدريب اختصاصيين في الخدمات العلاجية المساندة (تقويم نطق، سيكو حركي، معالج انشغالي...).</p> <p>١-٢-٤ إعداد المعلمين وتدريبهم على رصد واكتشاف صعوبات التعلم والاضطرابات النمائية.</p> <p>١-٢-٥ إعداد المعلمين الحاليين وتدريبهم على ثقافة الدمج وخصائص التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>١-٢-٦ إعداد المعلمين وتدريبهم على تطبيق برامج الاكتشاف والتدخل المبكرين.</p> <p>١-٢-٧ وضع برامج إعداد وتأهيل أعضاء الفريق المختص المنشأ في المدارس الدامجة الذين سوف يساندون المعلمين العاديين في تكييف البرامج لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>١-٢-٨ التدريب على استعمال الموارد الخاصة بالطرائق المناسبة في الصفوف العادية و غرفة المصادر.</p>	

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>- المركز التربوي بالتنسيق مع مختلف جمعيات الاختصاصيين المهنيين</p>	<p>١-٣-١ تحديد أنواع اختصاصات الموارد البشرية الواجب واللازم تواجدها في الأقسام والوحدات والدوائر والمراكز المستحدثة.</p> <p>٢-٣-١ توصيف مرجعي لمهام وكفايات وشروط التوظيف لسائر الموارد البشرية المحدد نوع اختصاصها سابقاً.</p> <p>٣-٣-١ العمل على إيجاد فريق من المتخصصين بالعلاجات (اللغة والكلام-الحسي حركي-الانشغالي) حيث تتم تلبية جميع الاحتياجات في المدارس الدامجة بشكل دوري.</p>	<p>٣-١ تحديد واختيار الموارد البشرية المطلوبة بالاستناد إلى المعايير الموصفة.</p>
	<p>١-٤-١ إدراج مادة التربية المختصة في مناهج الاختصاصات التربوية، في المعاهد والجامعات.</p> <p>٢-٤-١ إدخال فرص للتدريب العملي للمعلمين في أثناء إعدادهم في صفوف دامجة.</p> <p>٣-٤-١ إنشاء برامج مكثفة ذات اختصاصات متعددة لتعليم التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة مع التركيز على الاختصاصات التي تتناول مختلف محاور التعليم الدامج.</p>	<p>٤-١ إدخال برامج مختصة لتعليم ذوي الاحتياجات الخاصة في جميع الجامعات ومعاهد إعداد المعلمين.</p>

معايير الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة

المحور الثالث

البيئة المدرسية

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>مكتب التجهيزات في المركز التربوي مع قسم الهندسة في الوزارة.</p> <p>قسم التربية المختصة في وزارة التربية.</p>	<p>١-١-١ تحديد معايير مواصفات البناء المدرسي الصديق للتعلم والذي يراعي دمج مختلف ذوي الاحتياجات الخاصة بالاستناد إلى المعايير المعتمدة عالمياً.</p> <p>٢-١-١ تأمين البنى التحتية الآمنة التي تسمح بتنقل ذوي الاحتياجات الخاصة حسيًا وحركيًا بسهولة.</p> <p>٣-١-١ تحديد آلية للتدقيق في مدى مطابقة البناء المدرسي للمؤسسات التعليمية مع لائحة المواصفات المذكورة أعلاه.</p> <p>٤-١-١ وضع أطر عمل لتنفيذ الإنشاءات وإجراء التكييفات اللازمة في الأبنية والمرافق المدرسية بناءً على نتائج التدقيق.</p> <p>٥-١-١ تأهيل المدارس الدامجة لتهيئة البيئة الرياضية التي تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم المعوقين الحركيين بممارسة الرياضة مع رفاقهم.</p> <p>٦-١-١ تجهيز الملاعب والمرافق الحيوية بما يتلاءم مع احتياجات المعوقين الحركيين.</p>	<p>١-١ تطوير وتكييف البناء المدرسي في المدارس الدامجة بما يتناسب مع المعايير والمواصفات الهندسية التي تراعي مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
	<p>٧-١-١ توفير غرفة لمركز الموارد التربوية الخاص بالفريق المختص بالدمج التربوي في المؤسسات التعليمية الدامجة.</p> <p>٨-١-١ توفير غرف خاصة للعلاجات مع تجهيزاتها (وسائل تربوية وعلاجية).</p>	
<p>- وزارة التربية (الميزانية).</p> <p>- المركز التربوي (الخريطة المدرسية).</p> <p>- مجلس الوزراء.</p> <p>- وزير التربية.</p>	<p>١-٢-١ إجراء دراسة مسحية شاملة لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٢-٢-١ تحديد عدد الأبنية المدرسية الدامجة ووضع خريطة بتوزعها على الأفضية والمحافظات بناءً على نتائج الدراسة.</p> <p>٣-٢-١ تخصيص/رصد موازنة في وزارة التربية لتمويل بناء مدارس مطابقة لمواصفات المدارس الدامجة والتي تلبي حاجات ذوي الاحتياجات الخاصة كافة وتراعي سلامتهم.</p>	<p>٢-١ إعداد خريطة مدرسية لإنشاء مدارس دامجة في الأفضية حيث كثافة تواجد أطفال ذوي الاحتياجات الخاصة</p>
<p>- المدارس بمتابعة من قبل وزارة التربية.</p>	<p>١-٣-١ تكليف لجنة للاهتمام "بالسلامة المدرسية" في كل مؤسسة تعليمية للقيام بالمهام الآتية:</p> <p>أ- مسح المخاطر الموجودة في البناء المدرسي والتي يمكن أن يتعرض لها العاملون والمتعلمون في المدرسة.</p> <p>ب- وضع خطة وقاية من المخاطر بعد مسحها.</p> <p>ج- العمل على تأمين الصيانة الدورية وعندما تستدعي الحاجة للبناء المدرسي وتجهيزاته وأدواته.</p> <p>٢-٣-١ وضع لوائح بالموجودات (تجهيزات، أدوات صحية، معدات ووسائل تربوية وغيرها) ما قد يتعرض للتلوث</p>	<p>٣-١ تأمين صيانة وسلامة البناء المدرسي وجميع مرفقاته دورياً.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>– قسم التربية المختصة في وزارة التربية.</p> <p>– وزارة التربية.</p> <p>– وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة الشؤون الاجتماعية.</p> <p>– المدارس الدامجة.</p> <p>– قسم التربية المختصة في الوزارة.</p> <p>– قسم التربية الرياضية في وزارة التربية.</p>	<p>من قبل المسؤول عن اللوازم في المدرسة.</p> <p>١-٣-٣ التديق الدوري بالموجودات وفقاً للوائح المعدّة لمراقبة استعمالها والعمل على صيانتها عندما تقتضي الحاجة.</p> <p>١-٢ تحديد المواصفات الخاصة بالتجهيزات الضرورية في عملية التعلم والمسهلة لعملية إجراء الامتحانات الخاصة والرسمية.</p> <p>٢-٢ تجهيز المدارس الدامجة بالمعدات والوسائل والأدوات المناسبة والموائمة لتعلم مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للمواصفات المحددة والمعتمدة.</p> <p>٣-٢ توفير الأجهزة التعويضية اللازمة وتعريف المعلمين والتلامذة إلى كيفية عملها وكيفية صيانتها المبدئية.</p> <p>٤-٢ توفير وسائل التعليم الذي يعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة الخاصة بذوي الاحتياجات (الكمبيوتر، البرايل، المكتبات الناطقة).</p> <p>٥-٢ إعداد استمارات تديق بالمواصفات الخاصة بالأجهزة التعويضية من قبل لجنة خاصّة.</p> <p>٦-٢ تأمين الأدوات والأجهزة الرياضية الملائمة للاهتمامات الرياضية لذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٧-٢ تشكيل فرق رياضية من ذوي الاحتياجات الخاصة وإشراكهم في مباريات تنافسية وطنية وإقليمية وعالمية.</p> <p>٨-٢ وضع آلية للتأكد من استخدام التجهيزات بفعالية من قبل مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	<p>٢- تأمين التجهيزات والوسائل التربوية والتقنية اللازمة لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة التربية بالتنسيق مع وزارة الإعلام. 	<p>١-٣ إعداد برامج تثقيفية حول فلسفة ومبادئ الدمج التربوي لبناء مفهوم ايجابي حول تلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	<p>٣- تحضير البيئة المجتمعية الداخلية للمدرسة (الأشخاص) من طريق إعداد برامج توعية لنشر ثقافة الدمج التربوي في المدرسة الدامجة لأفراد الهيئة التعليمية والإدارية والتلامذة.</p>
	<p>٢-٣ إعداد برامج وندوات تثقيفية حول متطلبات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - المركز التربوي للبحوث والإنماء. 	<p>٣-٣ إعداد برنامج تدريبي للمعلمين حول كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	
	<p>٤-٣ وضع ميثاق شرف لأداب التواصل يضمن عدم التمييز واحترام الاختلاف.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - المدرسة الدامجة. 	<p>٥-٣ إعداد برامج توعية حول تقبل التلامذة لزملائهم من ذوي الاحتياجات الخاصة وتطبيقها معهم.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - المركز التربوي (التلفزيون التربوي). 	<p>٦-٣ إنتاج برامج توعية عن ذوي الاحتياجات الخاصة لدعم ثقافة الدمج وتعميمها على المدارس وعلى الوسائل الإعلامية الرسمية والخاصة.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - المنظمات الدولية. - الجمعيات الأهلية. 	<p>٧-٣ دعم إنتاج برامج توعية حول ثقافة الدمج التربوي.</p>	
<ul style="list-style-type: none"> - إدارة المدارس. - الفريق المختص في المدرسة بالتنسيق مع 	<p>١-١-٣ إقامة ورش وجلسات تدريبية للأهل على كيفية التعامل مع ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٢-١-٣ إعداد برامج التربية الوالدية وتطبيقها خصوصاً مع</p>	<p>١-٣ إعداد برامج مساعدة للأهل لمساندتهم تربوياً ونفسياً.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<p>اختصاصيين. - وزارة التربية.</p>	<p>أهالي ذوي الاحتياجات الخاصة. ٣-١-٣ وضع آلية لدور الإرشاد التربوي في تقديم الإرشاد النفسي والتربوي بحسب الحاجة لأولياء أمور التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة في المدارس.</p>	

محاور الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة

المحور الرابع

المناهج والبرامج

الجهات المعنية	المهام	إجراءات/الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> - قسم التربية المختصة في المركز التربوي للبحوث والإنماء. - اختصاصيون من مؤسسات التعليم الخاص بما فيها الجامعات. 	<p>١-١-١ إعداد قوائم رصد للمسح النمائي تساعد المعلمين العاديين في مرحلة رياض الأطفال على اكتشاف بعض الصعوبات مثال: اللغوية والحسية الحركية... الخ.</p> <p>١-١-٢ وضع دليل يساعد المعلمين العاديين في مرحلة التعليم الأساسي على اكتشاف ورصد بعض الصعوبات التعليمية والاضطرابات التي تُعوق عملية التعلم.</p> <p>١-١-٣ إعداد برامج للتدخل المبكر في مرحلة الطفولة المبكرة.</p> <p>١-١-٤ إنتاج مواد مساعدة كخرائط المعرفة وما يماثلها ما يسهل عملية التعلم عند التلامذة من ذوي الصعوبات التعليمية.</p> <p>١-١-٥ إنتاج وسائل تربوية بطريقة البرايل والطباعة بأحرف كبيرة والتسجيلات الصوتية. (الاستفادة من الموجود).</p>	<p>١- تكيف وتعديل المناهج التربوية ووضع برامج للوصول إلى خدمات متنوعة ومتكافئة.</p> <p>١-١ إعداد برامج للخدمات التربوية المتنوعة.</p>
	<p>١-٢-١ وضع الأسس والمعايير لتعديل المناهج والبرامج بحسب مختلف فئات التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة (طريقة التعديل والتكيف تختلف بحسب اختلاف الحاجات).</p>	<p>٢-١ تكيف المناهج التعليمية ابتداءً من مرحلة رياض الأطفال بما يتلاءم مع فئات مختلف ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>
	<ul style="list-style-type: none"> - اختصاصيون من مؤسسات 	<p>٢-٢-١ وضع كتيبات بآليات تكيف المناهج وفقاً لمقتضيات</p>

الجهات المعنية	المهام	إجراءات/الأنشطة
<p>التعليم الخاص بما فيها الجامعات.</p>	<p>التربية المختصة على أن تتضمن وسائل إيضاح واستراتيجيات تعليم ومواد موجهة تساعد المعلم على تعليم المواد المختلفة على أن تترك له حرية تكييف الدروس بحسب كل تلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة بمساعدة المعلم المختص.</p> <p>٣-٢-١ توفير مناهج وكتب معدلة خاصة بذوي الاحتياجات الخاصة تأخذ في الاعتبار الخبرات والمعلومات والمتطلبات التي تقتضيها التربية المختصة.</p> <p>٤-٢-١ استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة في تعليم مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٥-٢-١ توحيد لغة الإشارة لتلامذة ذوي الصعوبات السمعية والصم.</p> <p>٦-٢-١ إدخال موضوع حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في صلب برامج التربية المدنية في جميع المدارس ضمن موضوع حقوق الإنسان.</p> <p>٧-٢-١ طباعة المناهج المقررة بطريقة البرايل وبالخط المكبّر.</p>	
<p>– اللجنة المؤلفة من الاختصاصيين في التربية المختصة.</p>	<p>١-٣-١ تطوير ومواءمة المناهج التعليمية لرفع كفاءة التلامذة المتفوقين والموهوبين في كل المجالات،</p> <p>٢-٣-١ إنتاج أنشطة إثرائية وتمارين لتنمية التفكير الناقد والإبداعي تراعي احتياجات المتفوقين.</p>	<p>٣-١ إصدار مناهج معدلة للتلامذة الموهوبين والمتفوقين</p>
<p>– اختصاصي قسم الرياضة بالتنسيق مع المركز التربوي.</p>	<p>١-٤-١ وضع منهج للتربية الرياضية لتلامذة الاحتياجات الخاصة وأنشطة للنادي الرياضي المدرسي (إمكانية</p>	<p>٤-١ إعداد مناهج للتربية الرياضية تتلاءم مع وضع مختلف فئات</p>

الجهات المعنية	المهام	إجراءات/الأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> - أساتذة التربية الرياضية. - اختصاصي في رياضة المعوقين. 	<p>الاستفادة من برنامج التربية البدنية الخاصة (special Olympics)</p> <p>١-٤-٢ تنظيم دورات تدريبية لمعلمي التربية الرياضية، في المدارس الدامجة، والمدربين والحكام على مناهج التربية البدنية المعدلة.</p> <p>١-٤-٣ إعداد دورات تدريبية للمدربين والحكام في تنظيم وتحكيم مباريات رياضية لذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	<p>ذوي الاحتياجات الخاصة</p> <p>لاسيما المعوقين الحركيين.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - معلمو التربية المختصة مع الأشخاص المعيّنين في المدارس الدامجة. 	<p>١-٥-١ وضع آلية للتنسيق بين الفريق المختص بالدمج التربوي في المدرسة ومنسقي سائر المواد لدراسة الأنشطة الصفية واللاصفية الواردة في البرامج والخطط التعليمية لإتاحة الفرصة للمشاركة الفعالة لذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>١-٥-٢ إعداد برامج لتحضير التلامذة حول المشاركة في الأنشطة الصفية واللاصفية مع زملائهم وإعداد آلية للتأكد أو للتدقيق في الالتزام بمشاركتهم.</p>	<p>٥-١ تطوير وإعداد برامج لاصفية تناسب مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - مراكز الموارد للخدمات التربوية في دور المعلمين والمعلمات. - الفريق المختص في المدرسة الدامجة. 	<p>١-٦-١ تحديد وتوصيف مناهج البرامج العلاجية الخاصة بكل فئة من فئات التلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة بحسب الحاجة.</p>	<p>٦-١ إعداد مناهج وبرامج علاجية ملائمة بحسب مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>

إجراءات/الأنشطة	المهام	الجهات المعنية
	١-٦-٢ توصيف برنامج العلاجات الخاصة الذي يحتاجه كل تلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة ، حيث يلزم.	
٧-١ إعداد البرامج التربوية والخطط الفردية الخاصة بها.	١-٧-١ تطوير دليل لإعداد الخطط التربوية الفردية الملائمة يلحظ الاستفادة من نتائج التشخيص النفس تربوي. ١-٧-٢ إعداد منهاج لتعلم المهارات الحياتية والاجتماعية والاستقلال الوظيفي من ضمن المنهاج وإدراجها في الخطط التربوية الفردية.	<ul style="list-style-type: none"> - القسم المختص في المركز التربوي. - الاختصاصيون من التعليم الخاص ومن الجامعات.
٨-١ تعديل الامتحانات الرسمية و المدرسية بما يتلاءم مع جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة ويسمح بمشاركتهم.	١-٨-١ إعداد دليل لمعايير تعديل الامتحانات الرسمية والمدرسية لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة. ١-٨-٢ تعديل نظام التقويم المدرسي المستمر بما يتلاءم مع خصوصية مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة (من ضمن الخطة الفردية).	<ul style="list-style-type: none"> - القسم المختص في المركز التربوي. - الاختصاصيون من المؤسسات التعليمية الخاصة ومن الجامعات.

معايير الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة

المحور الخامس

المتعلم

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة التربية والمركز التربوي للبحوث والإنماء. - بعض الاختصاصيين في التربية المختصة من القطاع الخاص. 	<p>١-١ تحديد معايير تصنيف مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة استنادًا إلى مراجع التربية المختصة والمقاربة التربوية المعتمدة في الخطة.</p> <p>٢-١ إعداد قاموس موحد للمصطلحات والمفاهيم المستخدمة في مجال الدمج وتعريف مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٣-١ العمل على تطوير وتحديث معايير التصنيف والقاموس المعد دوريًا بالاستناد إلى المستجدات العلمية والميدانية.</p>	<p>١. تحديد فئات الاحتياجات الخاصة وعمليات الدمج وأنواع الخدمات المناسبة لها.</p>
<ul style="list-style-type: none"> - لجنة مؤلفة من الاختصاصيين في التربية المختصة. - لجنة من الاختصاصيين بتعيين من الوزارة وإشراف المركز التربوي. 	<p>١-٢-١ توصيف مسارات الدمج الفردية بحسب حجم ومستوى الاحتياجات عند التلامذة.</p> <p>٢-٢-١ تحديد الخدمات التربوية والعلاجات الخاصة (علاج تقويم النطق، الحسي-حركي،العلاج الانشغالي، والعلاج الطبيعي، والعلاج النفسي) بحسب احتياجات تلامذة جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة مع مراعاة المواصفات العالمية المعتمدة.</p> <p>٣-٢-١ إعداد لائحة توصف الخدمات التربوية ومتطلباتها وفقًا للحاجات الفردية للتلامذة.</p>	<p>٢-١ توصيف مسارات الدمج وأنواع الخدمات لجميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة المناسبة لها.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
	<p>١-٣-١ إعداد دليل عمل الفريق المختص بالدمج التربوي المدرسي.</p> <p>٢-٣-١ مواكبة ومتابعة نجاح عملية دمج ذوي الاحتياجات الخاصة من قبل الفريق المتعدد الاختصاصات (فريق الدمج) في المدارس الدامجة.</p>	<p>٣-١ توصيف أعمال الفريق المختص الدمج التربوي المنشأ في المدرسة.</p>
<p>فريق مركز الموارد والخدمات التربوية (دور المعلمين والمعلمات /المركز التربوي).</p> <p>الفريق المختص بالدمج في كل مؤسسة دامجة.</p>	<p>١-٢ وضع الخطط التربوية الفردية بالتنسيق مع لجنة برنامج الدمج المدرسي.</p> <p>٢-٢ وضع أدلة لتدريب وإعداد الفريق المدرسي المتعدد الاختصاصات في المدارس الرسمية والخاصة على ثقافة ومعارف وتقنيات الدمج لتصبح معنية بالمتابعة على الأرض.</p> <p>٣-٢ الإشراف الدوري على سير برنامج الدمج المدرسي.</p> <p>٤-٢ إنشاء غرف موارد تربوية خاصة بالدعم الأكاديمي والمهارات الحياتية.</p> <p>٥-٢ تقديم تقارير دورية تُلحظ سير العمل وتطور وضع أقسام الدمج وتلامذة قسم الدمج.</p>	<p>٢. الإشراف على برنامج الدمج التربوي ومتابعته في المدارس من قبل فريق مركز الموارد والخدمات.</p>
<p>لجنة مختصة لتحديد معايير اعتماد الأخصائيين ومعايير اعتماد تقارير التشخيص معينة من الوزارة.</p>	<p>١-٣ وضع آلية تسمح بقبول طلبات انتساب ذوي الاحتياجات الخاصة إلى جميع المؤسسات التعليمية الرسمية والخاصة وتلغى جميع النصوص التي تعارض هذا الإجراء.</p>	<p>٣. إقرار سياسة قبول ذوي الاحتياجات الخاصة في المؤسسات التعليمية.</p>
	<p>٢-٣ تحديد الاختصاصيين المعتمدين للمصادقة على التشخيص النفس تربوي لذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٣-٣ مراجعة القوانين والأنظمة المعمول بها وتعديلها وفقاً للحاجة.</p>	

الإجراءات والأنشطة	المهام	الجهات المعنية
	<p>٣-٤ تحديد معايير تأمين الشروط الفضلى التي تسمح لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة بإجراء امتحانات الدخول إلى المؤسسات الدامجة بالاستناد إلى نتائج التشخيص النفس تربوي المصادق عليه من قِبَل الاختصاصيين المعتمدين.</p> <p>٣-٥ تحديد المستندات المطلوبة للتسجيل على أن تحتوي:</p> <ul style="list-style-type: none"> - تشخيص نفس تربوي حديث. - تقارير طبيّة بحسب الحالة. - تقارير العلاجات حيث ينطبق. - البرنامج الفردي التربوي (إذا توافر). 	<ul style="list-style-type: none"> - لجنة مختصة لتحديد معايير اعتماد الأخصائيين ومعايير اعتماد تقارير التشخيص معينة من الوزارة.
<p>٤. تحديد طرائق تشخيص الاحتياجات وأدوات القياس والتقويم المستمر.</p> <p>٤-١ بناء أو وضع مقاييس للمساعدة على الاكتشاف المبكر لذوي الاحتياجات الخاصة بما فيهم المتفوقون.</p>	<p>٤-١-١ إعداد لوائح مسح للمهارات النمائية في مرحلة الطفولة المبكرة تطبق في مرحلة رياض الأطفال في المؤسسات التعليمية أو دور الرعاية النهارية.</p> <p>٤-١-٢ تحديد إجراءات الإحالة إلى التشخيص الرسمي لتحديد فئة الاحتياجات الخاصة والحاجة إلى التربية المختصة.</p> <p>٤-١-٣ تطوير المقاييس والروايز للكشف المبكر عن الاحتياجات الخاصة لدى جميع الفئات والمتفوقين ولتحديد احتياجاتهم وتوصيات البرنامج التربوي الخاص.</p>	<ul style="list-style-type: none"> - القسم المختص في المركز والوزارة. - اختصاصيون تربويون. - الفريق المتعدد الاختصاصات.
<p>٤-٢ تطوير مقاييس التشخيص النفس تربوي لذوي الاحتياجات الخاصة الموجودة حالياً وتقنيها لبنانياً.</p>	<p>٤-٢-١ تقنين أدوات وطرائق التشخيص النفس تربوي بإشراف المركز التربوي للبحوث و الإنماء وبالتنسيق مع اختصاصيين مواكبين عالمياً للمستجدات على صعيد التربية المختصة.</p> <p>٤-٢-٢ وضع المعايير أو المحكات التي يجب أن تتضمنها تقارير</p>	<ul style="list-style-type: none"> - المختصون التربويون. - المركز التربوي.

الإجراءات والأنشطة	المهام	الجهات المعنية
	التشخيص المقبولة من الوزارة. ٤-٢-٣ إعداد رزم التدريب لإعداد الموارد البشرية من قِبَل المعلمين ليتمكنوا من فهم وترجمة التشخيص إلى الخطط التربوية الفردية وتقييمها بشكل دوري.	
٣-٤ تطوير أنظمة التقييم والقياس والامتحانات لمختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة ضمناً للمتفوقين والموهوبين.	٤-٣-١ تحديد الشروط الفضلى التي تسمح لكل تلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة المشاركة في الامتحانات في جميع المراحل الدراسية والتقنية والجامعية. ٤-٣-٢ وضع دليل إرشادي لإعداد امتحانات مختلف فئات ذوي الاحتياجات الخاصة ضمناً للمتفوقين والموهوبين. ٤-٣-٣ تطوير طرائق وأدوات قياس متنوعة تسهل تقييم التحصيل التعليمي لمختلف فئات التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة (مهام تطبيقية، استخدام الحاسوب، التسميع الشفهي، الملاحظة، المقابلة... الخ). ٤-٣-٤ وضع آلية للتقييم الدوري للخطة التربوية الفردية بإشراف وحدة الدمج التربوي في المدرسة بحسب فئات الاحتياجات ومستوى شدتها وتحديد دورية التقييم الرسمي (التشخيص النفس تربوي، التقارير الطبية، تقارير العلاجات الخاصة دوريتها).	- المركز التربوي. - اختصاصيون ذوو خبرة من المؤسسات التعليمية الخاصة.
٤-٤ تطوير أنظمة الامتحانات الرسمية وآلياتها لتتلاءم مع جميع فئات التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة.	٤-٤-١ إعادة النظر بالقرارات الصادرة لجهة منح الإعفاءات ودراسة المستندات. ٤-٤-٢ وضع الشروط الفضلى التي تسمح لذوي الاحتياجات الخاصة، بمختلف فئاتهم ضمناً للمتفوقين، بإجراء	- اللجنة المختصة ووزارة التربية. - أساتذة مدرّبين على التعديل بحسب فئات ذوي الاحتياجات الخاصة ووزارة التربية.

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
	<p>الامتحانات الرسمية.</p> <p>٣-٤-٤ تأمين المستلزمات الضرورية لتسهيل إجراءات تنظيم الامتحانات وملاءمتها لمختلف التلامذة من ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٤-٤-٤ تأليف لجنة لتعديل الامتحانات الرسمية وتكييفها لتصبح ملائمة لتلامذة ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٥-٤-٤ تأمين الشروط اللازمة في مراكز الامتحانات من تجهيزات ووسائل وأدوات وموارد بشرية تسمح بإجراء امتحانات ملائمة في ظروف مساعدة لنجاح ذوي الاحتياجات الخاصة وتضمن مشاركتهم.</p>	
<p>- المركز التربوي.</p> <p>- المختصون من ذوي الخبرة من المؤسسات التعليمية الخاصة.</p>	<p>١-٥ تطوير أدوات القياس والتقويم للبرامج والخدمات التربوية بناءً على نتائج الدراسات والأبحاث.</p> <p>٢-٥ استخدام انتاجات التكنولوجيا الحديثة من برامج ووسائل في تسهيل عملية تعلم ذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>٣-٥ الاستفادة من الابتكارات التكنولوجية الجديدة في موضوع تعليم ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>	<p>٥. تفعيل دور الدراسات والأبحاث الخاصة بمختلف ذوي الاحتياجات الخاصة.</p>

معاور الخطة الوطنية التربوية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة

المحور السادس

الأهل والمجتمع المحلي

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
<ul style="list-style-type: none"> - وزارة الإعلام، الجرائد، التلفزيون، الجمعيات. - التلفزيون التربوي (المركز التربوي للبحوث والإنماء). - الاختصاصيون في المدارس الدامجة وغيرها... 	<p>١-١-١ القيام بحملات ومهام توعية ووضع منشورات لإطلاع المجتمع على مفهوم الدمج وثقافته وأثره الإيجابي في المجتمع بمختلف شرائحه.</p> <p>١-١-٢ إقامة ندوات وورش عمل ولقاءات مع الأهل والمحيط.</p> <p>١-٢-١ برامج توعية خاصة بتلامذة المدارس المختلفة تهدف إلى تعريفهم بحقوق الإنسان وحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة</p> <p>١-٢-٢ برامج توعية خاصة بجميع أهالي التلامذة في المدارس الدامجة لتعريفهم إلى أنشطة هذه المدارس وإشراكهم فيها.</p> <p>١-٢-٣ وضع برامج توعية حول مواصفات البيئة المدرسية</p>	<p>١- توعية الأهل والمجتمع المحلي على ثقافة الدمج التربوي، أهميته وكيفية تطبيقه لذوي الاحتياجات الخاصة.</p> <p>١-١ التعريف بثقافة الدمج على صعيد المجتمع المحلي و على فوائده وأثره في تنمية مجتمع متوازن وصحي.</p> <p>١-٢ إعداد برامج توعية وثقافية.</p>

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
	الموائمة والإيجابية لدمج ذوي الاحتياجات الخاصة مع التلامذة الآخرين داخل الصف، وخارجه.	
- إدارات المدارس المختلفة، بالتنسيق مع اختصاصيين من المدارس الدامجة، والمؤسسات المختصة، والجمعيات الأهلية.	١-٣-١ إقامة أنشطة تتيح الفرص لتبادل الخبرات بين المدارس كافة والتحفيز على تبني ثقافة الدمج. ٢-٣-١ تخطيط وتنفيذ أنشطة بين المدارس والقطاعات الرعائية والعاملة مع ذوي الاحتياجات الخاصة لرصد النتائج وتبادل الخبرات.	٣-١ تشبيك الأنشطة الثقافية والخدمات التربوية بين المؤسسات المختلفة.
- المدارس والجمعيات الأهلية. - إدارات المدارس والفريق المختص.	١-١-٢ تحضير وإنتاج منشورات لتعريف الأهل بخصوصية أولادهم حيث تسهم هذه المنشورات في الإجابة عن أسئلتهم ومساعدتهم لتفهم احتياجاتهم. ٢-١-٢ تفعيل دور التشبيك والمشاركة بين الأهل في المدرسة الواحدة والمدارس المختلفة لتبادل الخبرات والمساندة. ١-٢-٢ تأمين التواصل الدائم والمستمر بين المدرسة والبيت من طريق الاجتماعات الدورية و دفتر التواصل. ٢-٢-٢ إشراك الأهل في التخطيط للبرنامج التربوي لأولادهم وأخذ القرارات والاستفادة من خبراتهم ومعلوماتهم للمساهمة بتأمين المسار الأفضل لأولادهم. ٣-٢-٢ إشراك جميع الأهل في برامج تطوعية في المدرسة للمساهمة بتأمين الدعم المناسب للبرامج المختلفة في المدرسة.	٢- برامج لمساندة الأهل ودعمهم. ١-٢ إعداد برامج توعية وتنقيف للمجتمع الأهلي لاسيما لأولياء أمور ذوي الاحتياجات الخاصة. ٢-٢ إشراك الأهل كعنصر فعال في فريق العمل في المدرسة.
- ناشطون من المجتمع الأهلي،	١-٣-٢ إعداد دورات لتدريب الأهل وإرشادهم لأخذ دور	٣-٢ إعداد برامج لتحضير الأهل

الجهات المعنية	المهام	الإجراءات والأنشطة
والجمعيات الأهلية وإدارات المدارس.	المناصرة لحقوق أولادهم. ٢-٣-٢ إطلاع الأهل على الشرائع والقوانين التي تعنى بحقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ودعمهم للمطالبة بهذه الحقوق في مجتمعهم.	لأخذ دور المناصرة لأولادهم ولأنفسهم ليكونوا الصوت المنادي بالحقوق.
- النوادي المدرسية. - إدارة المدارس.	٣-١-١ العمل على تأمين الخدمات المناسبة لتسهيل مشاركة ذوي الاحتياجات الخاصة بأشطة النوادي المختلفة في المجتمع مثل النوادي الرياضية، الكشاف الرحلات، وغيرها.	٣-٣ القيام بممارسات دمجية في المجتمع. ٣-١ إشراك الأشخاص من ذوي الاحتياجات الخاصة في برامج المجتمع المحلي.
- البلديات. - مننديات وجمعيات ذوي الاحتياجات الخاصة.	٣-٢-١ تأمين إمكانية الوصول إلى جميع المرافق في المجتمع مثل دور السينما ومراكز التسوق. ٣-٢-٢ تأمين آليات التواصل المناسبة لخلق بيئة مساندة وصديقة مثل استعمال البرايل أو الرسوم الإيضاحية في الأماكن العامة.	٣-٢ تسهيل الانخراط الفعال لذوي الاحتياجات الخاصة في الأنشطة كافة والمرافق الحياتية في المجتمع. ٣-٣ تأمين الدعم البشري والمعنوي والمادي.
- إدارات المدارس. - النوادي المدرسية.	٣-٤-١ وضع برامج لأنشطة لاصفية تسهم بتفعيل ممارسة الدمج كالتحضير لرحلات، زيارات ميدانية، " Buddy Walk" أو Marathon وغيرها.	٣-٤ تفعيل دور جميع أفراد المجتمع.